

العروة الوثقى

(61) الرابع عشر: القباء المشدود بالزرورالكثيرة أو بالحزام. الخامس عشر : الصلاة محلول الازرار. السادس عشر : لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حد الحرمة أو قلنا بعدم حرمة. السابع عشر : ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصا شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب. الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل. التاسع عشر: الثوب الممتزج بالابريسم. العشرون : ألبسة الكفار وأعداء الدين. الحادي والعشرون : الثوب الوسخ. الثاني والعشرون : السنجاب. الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطي الساق. الرابع والعشرون : الثوب الذي يوجب التكبر. الخامس والعشرون : لبس الشائب ما يلبسه الشبان. السادس والعشرون : الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ. السابع والعشرون : الصلاة في النعل من جلد الحمار. الثامن والعشرون : الثوب الضيق اللاصق بالجلد. التاسع والعشرون : الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل. الثلاثون: استصحاب الدرهم الذي عليه صورة. الواحد والثلاثون : إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن. الثاني والثلاثون : الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها. الثالث والثلاثون: الصلاة في ثوب لاصق وبر الارانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.